

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ يوليو سنة ٢٠٠٢ م الموافق ٢٦ ربيع الآخر

سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين

ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ٢٢ قضائية

«دستورية» .

المقامة من :

السيد / محمد عمر طوسون عبد الواحد .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيدة/ نجوى محمد على مفتاح معبد .

وطلب التدخل المقام من :

السيد / عبد العزيز أبو بكر إبراهيم «منضماً إلى المدعى» .

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٤ - السيد وزير العدل .
- ٥ - السيدة / عايدة مصطفى حسانين .

الإجراءات :

بتاريخ الثالث عشر من يناير سنة ٢٠٠٠ ، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى ، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، والحكم بعدم دستورية إعطاء حق قبول الخلع والتطليق للقاضي دون الزوج ، وكذلك عدم دستورية المادة (٢٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والخاصة بالخلع ، والمواد (١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

وتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠ أودع المتدخل قلم الكتاب طلباً بتدخله منضماً إلى المدعى في الدعوى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أولاً : بعدم قبول التدخل ، وثانياً : بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة الفيوم الابتدائية للأحوال الشخصية «نفس» ضد المدعى ، بطلب الحكم بتطبيقها طليقة بائنة لزواجه بأخرى ، وأثناء نظرها دفع بعدم دستورية نص المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فيما قررته من إعطاء حق التطبيق وقبول الخلع والإبراء للقاضي دون الزوج ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه بعدم دستورية نص المادة ١١ مكرراً ثانياً المشار إليها وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية طعنًا على هذا النص وحده ، فقد أقام الدعوى الماثلة ، بيد أن تلك المحكمة مضت في نظر الدعوى الموضوعية ، ثم أصدرت بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٠ حكماً برفضها .

وحيث إنه عن طلب التدخل ، فقد اطرده قضاء هذه المحكمة على أن شرط قبول طلب التدخل أن يكون مقدمًا ممن كان طرفًا في الدعوى الموضوعية التي يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الحكم فيها ، وإذ كان طالب التدخل غير ممثل في الدعوى الموضوعية التي أقامتها المدعى عليها الأخيرة ضد المدعى ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول تدخله .

وحيث إن الأصل المقرر قانونًا ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها ، يعنى دخولها في حوزتها لتهمين عليها وحدها ؛ فلا يجوز بعد انعقادها ، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكمًا يحول دون الفصل في المسائل الدستورية التي قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها ، بل إن عليها أن تترصد قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها ، وإلا صار عملها مخالفًا لنصوص المواد (٦٥ ، ٦٨ ، ١٧٥) من الدستور بما ينحدر به

إلى مرتبة الانعدام ، وذلك كله عدا الأحوال التي تنتفى فيها المصلحة في الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة ، أو التي ينزل فيها خصم عن الحق في دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها أو التي يتغلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير حديثه ، أو التي يكون عدولها عن تقدير الجدية مبناه أعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن ذات النصوص التي كانت محللاً للدفع بعدم الدستورية .

وحيث إن من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر في الحدود التي تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المشار أمام محكمة الموضوع وفي نطاق التصريح الصادر عنها بإقامة الدعوى الدستورية ، وأن المصلحة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة في الدعوى الموضوعية ؛ وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت مصلحة المدعى في الدعوى الدستورية الراهنة - ويقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعي وفي حدود التصريح الصادر عن محكمة الموضوع - إنما تنحصر في الطعن على نص الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، فإن نطاق الطعن بعدم الدستورية يقتصر على تلك الفقرة دون غيرها .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مكرراً (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه « وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإن بان لها أن الخلاف مستحکم وطلبت الزوجة التطليق ، اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون » .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن تناولت المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٤/٣ فى القضية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٩ قضائية «دستورية» ، والذي قضى برفض الدعوى ، وإذ نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ ، وقبل أن تصدر محكمة الموضوع حكمها فى ٢٦/٣/٢٠٠٠ ، بما مؤداه أن عدم التزامها بتقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية مبناه صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا فى موضوع الدفع ، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة - بسلطاتها المختلفة - وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه ، أو إعادة طرحه عليها من جديد ، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون غير مقبولة .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

امين السر